أهمية التخصص المعرفي في التأهيل الإفتائي المعاصر
ـ ضوابط ترجمة المصطلحات الفقهية الاقتصادية أنموذجا ـ

بقلم
د. مراد بلعباس
أستاذ محاضر "أ" في الفقه المقارن بكلية العلوم الإسلامية– جامعة الجزائر 1
mouradbes85@gmail.com

مقدمة

شغل موضوع التأهيل الإفتائي اهتمام المتقدمين من العلماء الذين كان لهم فضل السبق في التأصيل لمفهوم الفتوى وبيان عظيم فضلها وخطرها، والتنبيه على ضوابطها، سواء تلك التي تتعلق بالمتصدر لها، أو تلك التي تتعلق بالفتوى ذاتها؛ متمثلة في المقدمات الواجب مراعاتها قبل إصدار الحكم لضمان ابتنائه على أسس سليمة.

وعلى الرغم من الاهتمام البالغ والعناية الفائقة التي أولاها المتقدمون لصناعة الفتوى ومؤهلات المفتي، إلا أن هذا الموضوع ما يزال ميدانا خصبا للبحث تنظيرا وتطبيقا؛ نظرا لارتباط الفتوى بواقع العصر، «إذ أن المفتي لا يتمكن من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم، أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علما، والثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر».[1]

فإذا كان فهم الواقع مقدمة للفتوى صار لزاما على الباحثين والأكاديميين تجديد مباحث الفتوى بما يواكب العصر وتحدياته، لتجديد منهج دراسة النوازل المستأنفة التي لم يتقدم لها نظير، والتي تمس واقع المكلف ولا يمكنه في الغالب مجانبتها، خاصة في مجالات الاقتصاد والأقضية والمواثيق الدولية والطب، فمثل هذه النوازل تفتقر إلى نظر قائم على دقة توصيف، ومن ثمّ تكييفها تكييفا صحيحا للتوصل إلى حكم الشرع فيها؛ الأمر الذي يتطلب نظرا خاصا في مجال النازلة.

وهنا تتجلّى أهمية التخصص المعرفي وأثره على التأهيل الإفتائي المعاصر؛ إذ لا يمكن الإفتاء في قضية ذات ارتباط بعلم الطب مع الجهل بماهيتها وأهم مبادئ هذا العلم، كما لا يتأتى للمفتي إصدار الفتوى في نازلة اقتصادية إلا بعد اطلاع على حيثياتها وفق أساسيات هذا الفن.

وقد عالج الأصوليون هذه الإشكالية في مسألة تجزؤ الاجتهاد،[2] ومدى ضرورة إحاطة المجتهد بالعلوم، وجواز تقليد غيره فيما لم يبلغ فيه درجة الاجتهاد، إلا أننا في العصر الحديث نجد أنفسنا أمام تحدٍّ جديد نتج عن

[1]– ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين ج1 ص165 بتصرف.
[2] – انظر: الغزالي، المستصفى، ج4 ص16، والزركشي، البحر المحيط ج6 ص209.

ظاهرتين:

الأولى: ظاهرة العولمة وتقارب الأمم التي تُلجئ العالَمَ الإسلاميَّ إلى التعامل مع الغير، فيما يستجد من قضايا الاقتصاد والقانون وتبادل الخبرات والعلوم، والتي ترد إلينا غالبا بلغة أجنبية باعتبار سبق الغرب إليها، وحينئذ يضطر المفتي إلى النّظر في النوازل الواردة بلغتها الأم، حتى يتوصل إلى تصويرها تصويرا دقيقا دون تحريف، فيجد نفسه أمام خيارين: إما إتقان اللغات الأجنبية على كثرتها، أو الاستعانة بمن يحسن الترجمة بناءً على جواز استعانة المفتي بغيره فيما لم يبلغ فيه درجة الاجتهاد.

والظاهرة الثانية: التخصص المعرفي ودقة العلوم؛ حيث إن تشعب الميادين العلمية في العصر الحديث أدى إلى وضع مصطلحات لسانية حديثة تميز كل مجال عن غيره، فيما يسمى "لغة التخصص"، التي لا يمكن لغير المتمكن الإحاطةَ بمدلولاتها وإن أتقن لغتها الأم، وهذا ما يُشكل على المترجم فضلا عن المفتي.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في الإسهام في وضع حد للفوضى العلمية التي تعرفها ساحة الإفتاء في العصر الحديث، والتي نتجت من التسرع في إصدار الأحكام الشرعية للنوازل دون سؤال أهل الذكر، خاصة وأنها أضحت تتّسم بالتركيب ما يستدعي الخبرة بأكثر من تخصص، مثل عقود الصرف الإلكتروني التي يُفتقر في الفتوى فيها إلى ثقافة تكنولوجية فضلا عن الثقافة الاقتصادية.

بالإضافة إلى ما تتميز به نوازل العصر من التعقيد، نظرا للتباين في بيئة منشئها وبيئة العالم الإسلامي، ما يضطر المفتي إلى وضعها في سياقها لتصورها تصورا صحيحا، وهو ما نبّه عليه مالك ابن نبي رحمه الله في قوله: «.. وإذا بالمسلم الذي يختار هذا الاتجاه يغوص في محاولة تخليص الرأسمالية من الربا، لأنه محرم في شريعته، وكأنه من الناحية الفنية يحاول تخليص جسد من روحه، ويرجو أن الجسد سيبقى حيا وسيقوم بمهماته...».[1]

وعليه فإن إحاطة المفتي بدقائق النازلة يتطلب حدًّا أدنى من المشاركة في العلوم والثقافة الموسوعية، والمهارات اللغوية التي تغنيه عن الوسائط التي قد تحرّف معاني المصطلحات الخاصة، وتخرجها عن سياقها الدقيق إلى مدلولات عامة، تُفقد النازلة مكوناتها، ما يؤثر على صحة تصورها.

إن عدم التثبت في ترجمة العقود المستحدثة من أهم مشاكل الفتوى في واقعنا المعاصر، والتي يغفل عنها كثير من المفتين الذين يكتفون عادة بالترجمة الجاهزة التي لا تُؤْمَن مزالقُها، وعليه وجب التنبيه على منزلة العلم باللغات ومهارات الترجمة كمؤهل من مؤهلات المفتي، أو على الأقل كعلم مكمّل في صناعة الفتوى باعتباره خادما لدراسة النوازل.

إشكالية البحث: تأتي هذه الورقة لمعالجة الإشكاليات التالية:

- كيف يؤثر التخصص المعرفي على التأهيل الإفتائي وصناعة الفتوى؟
- هل للترجمة أثر في صناعة الفتوى؟ وما هي المكانة التي تتبوؤها في التأهيل الإفتائي المعاصر؟

[1] – مالك ابن نبي، المسلم في عالم الاقتصاد، ص43.

– ما هي أهم الضوابط التي ينبغي مراعاتها في ترجمة الألفاظ الفقهية الاقتصادية؟

وللإجابة على هذه التساؤلات يتطرق البحث إلى مايلي:

- المبحث الأول: مؤهلات المفتي ومنهجية دراسة النوازل.

المطلب الأول: مؤهلات المفتي.

المطلب الثاني: منهجية دراسة النوازل.

- المبحث الثاني: استثمار التخصص المعرفي في التأهيل الإفتائي وصناعة الفتوى.

المطلب الأول: استثمار علم الاقتصاد والطب في التأهيل الإفتائي.

المطلب الثاني: استثمار العلوم الإنسانية والاجتماعية في صناعة الفتوى.

- المبحث الثالث: مفهوم الترجمة وضوابطها.

المطلب الأول: تعريف الترجمة وأقسامها.

لمطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة بالترجمة.

المطلب الثالث: ضوابط ترجمة المصطلحات الفقهية الاقتصادية.

- الخاتمة.

- قائمة المراجع.

الدراسات السابقة:

لقد حظي موضوع الفتوى باهتمام العلماء والباحثين الذين أثروا الساحة العلمية بمؤلفات جليلة النفع في التأصيل لصناعة الفتوى من عدة زوايا، إلا أن بحثنا يقترح إضافة في هذا المجال وهي الجزئية المتعلقة بأهمية الترجمة المتخصصة في صناعة الفتوى، ولأن معالجة هذه الإشكالية تتطلب البحث في موضوعي التأهيل الإفتائي، ولغة التخصص، فإننا سنعرض الدراسات السابقة ضمن محورين:

أولا: الدراسات في التأهيل الإفتائي:

1. بده زكري كلثوم، عبيد حياة، مقال: أهلية المفتي في الإفتاء المعاصر، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، الجزائر المجلد 4، العدد1، جوان 2018م: تناول المقال مؤهلات المفتي وأدبه، مع التنبيه على ضرورة مسايرة العصر وحاجاته ووسائله.
2. د. عبد العالي المتقي، الصناعة الفقهية والعلوم الاجتماعية موجبات الاستمداد ومجالات الاستثمار، مداخلة في الملتقى الدولي الثالث عشر للمذهب المالكي "التجديد في المذهب المالكي" المنعقد يومي 16 و17 ماي 2017م، الموافق لـ 19 و20 شعبان 1438هـ: وقد تناول إمكانية استفادة الفقيه من العلوم الاجتماعية، من أجل تقوية مناهج الصناعة الفقهية في فهم الواقع، لمواكبة العصر وحل مشكلاته.

ثانيا: الدراسات في أحكام الترجمة ولغة التخصص:

1. محمد بن أحمد واصل، أحكام الترجمة في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة بجامعة

محمد بن سعود الإسلامية، الرياض: وقد أصّلت هذه الدراسة لأحكام الترجمة من حيث مفهومها وأنواعها وشروطها، بالإضافة إلى مسألة ترجمة القرآن والسنة وكتب العلم، وأحكام الترجمة في باب القضاء والأسرة والعقود المالية.

2. عبد الحميد بختو، الترجمة في المؤسسات الاقتصادية، البنوك الإسلامية أنموذجا، مذكرة ماجستير، كلية الآداب واللغات والفنون، جامعة وهران، 2009-2010م: تناولت هذه الدراسة مفهوم الترجمة المتخصصة وصعوباتها، مع إشارة إلى مكونات النص الاقتصادي، بالإضافة إلى تقييم لترجمة بعض المصطلحات في الاقتصاد الإسلامي.
3. ماجدة بوسماحة، تقنيات ترجمة العقود التوثيقية في الجزائر، مذكرة ماجستير ، معهد الترجمة، جامعة وهران1، 2014-2015م: ركّزت الباحثة على مميزات النص القانوني، ومنهج ترجمته، والمشاكل المتعلقة بالترجمة القانونية.
4. جبايلي باية، مقال: ترجمة النص المالي، مجلة الترجمة واللغات، المجلد 14، العدد 1، 2015: ركّزت هذه الورقة على خصوصيات اللغة المالية ومراحل ترجمتها.
5. الملتقى الوطني حول لغة التخصص، المنظم من طرف جامعة د. يحيى فارس المدية يومي 8 و9 ماي 2013، والذي ضمّ عدة بحوث نشرتها مجلة تعليميات، الصادرة عن مخبر تعليمية اللغة والنصوص بكلية الآداب واللغات، العدد الرابع، نذكر منها: "مفاهيم أولية في لغة التخصص": للباحثة صراح سكينة تلمساني، و "اللغات المتخصصة والمصطلحات العلمية في القرية الكونية": للباحثة فراح صباح، و "لغات التخصص والمصطلحات العلمية": للباحثة نجوى مغاوي.

وقد أفادت الدراسات المتعلقة بالفتوى في إثراء مباحثها بما يلائم العصر ويسهم في تجديدها، كما أصّلت الدراسات المتعلقة بأحكام الترجمة لمفهوم لغة التخصص ومنهج نقلها إلى اللغة المستهدفة، إلا أن الجديد المقترح من خلال بحثنا هو ربط الموضوعين معا، من خلال بيان أثر ترجمة المصطلحات الاقتصادية، ومدى حاجة الفقيه إلى المعرفة المتخصصة والمهارات اللغوية.

ومن أجل ذلك ارتأينا أن نلفت عناية الباحثين إلى أهمية الترجمة وارتباطها بصناعة الفتوى، ووجدنا في الملتقى الدولي الرابع حول صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة، المنظم من طرف مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، لمعهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي فرصة ملائمة لبسط هذا الموضوع، من خلال ورقة البحث الموسومة بـ: "أهمية التخصص المعرفي في التأهيل الإفتائي المعاصر -ضوابط ترجمة المصطلحات الفقهية الاقتصادية أنموذجا-".

المنهج المتبع:

المنهج الملائم لهذه الدراسة هو المنهج الوصفي للتعريف بمنهج الإفتاء في النوازل وشروط تأهيل المفتين، والمنهج التحليلي لمعالجة إشكالية مقتضيات العصر وما أفرزه من التشعب والدقة في العلوم، وتأثير ذلك على التأهيل الإفتائي.

بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي لجمع بعض المصطلحات الفقهية الاقتصادية والنقدي لتقييم ترجمتها، وأخيرا المنهج الاستنباطي لاستخراج أهم ضوابط الترجمة.

أهداف البحث:

إن هذا البحث حقق في الجملة بعض أهداف الملتقى، خاصة ما تعلّق بتجديد النظر في أصول الفتوى وآدابها، من خلال التركيز على مؤهلات المفتي، وضوابط الفتوى التي يفرضها الواقع، والتي تزوّد المفتي بما يجعله قادرا على مواجهة روح العصر ومقتضياته.

كما يهدف البحث إلى التحذير من بعض مزالق الفتوى في العصر الحديث، وبالتحديد: الخلل الناتج عن ضعف التكوين الإفتائي، الذي يسببه الاستغناء بالجانب الشرعي في تأهيل المفتين، والإعراض عن مبادئ العلوم الدنيوية، مع اقتراح الحلول الناجعة لهذا المشكل.

المبحث الأول

مؤهلات المفتي ومنهجية دراسة النوازل

المطلب الأول: مؤهلات المفتي

تناول الأصوليون الشروط الواجب توفرها في المفتي، والتي يمكن تصنيفها إلى: المؤهلات المتعلقة بذات المفتي والتي تبوئه منصب الإفتاء، ومؤهلات الفقيه العلمية التي تشكل آلة الصناعة الفقهية وتحصّل ملكة الإفتاء.

أولا: مؤهلات المفتي الذاتية: وتشمل:

– الإسلام:[1] إذ لا يصح عمل إلا به.

– البلوغ: فيشترط في المفتي أن يكون بالغا؛ إذ أن الصبي وإن بلغ رتبة الاجتهاد وتيسر عليه درك الأحكام، فلا ثقة بنظره وطلبه، فالبالغ هو الذي يعتمد قوله.[2]

– العقل: لأن القلم مرفوع عن المجنون لعدم عقله،[3] ويلحق بهذا الشرط كل ما أسهم في كمال العقل وجودة القريحة، بأن يكون المفتي قوي الاستنباط جيد الملاحظة رصين الفكر صحيح الاعتبار صاحب أناة وتؤدة وأخا استثبات وترك عجلة، بصيرا بما فيه المصلحة مستوقفا بالمشاورة... ولا يكون ممن غلبت عليه الغفلة واعتوره دوام السهر ولا موصوفا بقلة الضبط منعوتا بنقص الفهم معروفا بالاختلال[4].

– العدالة: لأن الفاسق وإن أدرك لا يصلح قوله للاعتماد،[5] فينبغي أن يكون حافظا لدينه مشفقا على أهل ملته، مواظبا على مروءته، حريصا على استطابة مأكله فإن ذلك أول أسباب التوفيق، متورعا عن الشبهات،

[1]– انظر: الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج4 ص11.
[2]– انظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، ص1330.
[3]– الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج2 ص330.
[4]– المصدر نفسه ج2 ص333.
[5]– الجويني، البرهان ص1333.

صادفا عن فاسد التأويلات.[1]

وهذا الشرط مما تختص به الفتوى دون الاجتهاد فإنها لا تشترط لصحته، جاء في المستصفى: «...وهذا يشترط لجواز الاعتماد على فتواه فمن ليس عدلا فلا تقبل فتواه أما هو في نفسه فلا، فكأن العدالة شرط القبول للفتوى لا شرط صحة الاجتهاد».[2]

ويلحق بالعدالة: الابتعاد عن التساهل سواء كان ذلك في طلب الأدلة وطرق الأحكام، بأن يكتفي بأوائل النظر دون استيفاء لشرائط الاجتهاد، أو في طلب الرخص وتأويل الشبه، فإنّ من يفعله متجوز في الدين متعدٍّ في حق الله تعالى.[3]

ثانيا: مؤهلات المفتي العلمية: وهي العلوم الواجب الإحاطة بها من أجل التصدر للفتوى، وقد أجملها ابن المبارك رحمه الله لما سئل: متى يفتي الرجل؟ فقال: «إذا كان عالما بالأثر بصيرا بالرأي»،[4] وتفصيل المؤهلات العلمية للمفتي كالآتي:

– العلم بالله والتصديق بالرسول ﷺ: حتى يُتصوّر منه تكليف، ويكون فيما يسنده إلى الرسول ﷺ من الأحكام محققا، إلا أنه لا تشترط معرفة دقائق علم الكلام بل ما يتوقف عليه الإيمان بأدلته الإجمالية.[5]

– العلم بنصوص الكتاب والسنة: وقد اختلف العلماء في المقدار الواجب تحصيله منها، إلا أنهم متفقون في أن شرط المفتي معرفة ما يتعلق بالأحكام[6]، ولا يشترط حفظها؛ وإنما معرفة الوجوه التي يُتوصل بها إلى الحكم، فينبغي التمييز بين المحكم والمتشابه، والعام الخاص، والمجمل والمفسر، والناسخ والمنسوخ، ومعرفة الراجح منها حال التعارض، وينضاف إلى ذلك معرفة أحوال الرجال وتمييز الصحيح من الفاسد من السنن، والمتواتر منها والآحاد، وما كان منها على سبب أو إطلاق.[7]

– معرفة مواقع الإجماع: حتى لا يفتي بخلافه، ولا يشترط حفظ كل مواقع الإجماع، بل يكفيه أن يعلم أن فتواه لا تخالف الإجماع؛ بأن يوافق مذهبا من مذاهب العلماء فيها.[8]

– العلم بالقياس: حتى يجد المفتي طريقا إلى العلم بأحكام النوازل، وتمييز الحق من الباطل.[9]

– العلم باللغة والنحو: لأن الشريعة عربية ويجب فهمها على هذا الأساس،[1] ولا يشترط أن يبلغ درجة

---

[1]– الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج2 ص333.

[2]– الغزالي، المستصفى ج4 ص5.

[3]– انظر: السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ج5 ص133 و134.

[4]– انظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه ج2 ص332.

[5]– انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج4 ص198.

[6]– انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج6 ص199.

[7]– انظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه ج2 ص330، والغزالي، المستصفى، ج4 من ص6 إلى 8، والآمدي، الإحكام، ج4 ص199.

[8]– انظر: الغزالي، المستصفى، ج4 ص8.

[9]– الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج2 ص331.

الأصمعي وسيبويه والخليل، بل المطلوب أن يحصّل من ذلك ما يعرف به أوضاع العرب، والجاري على عاداتهم في المخاطبات، بحيث يميز بين دلالات الألفاظ التي يتوقف عليها استثمار الحكم من دليله.[2]

وقد أحسن الإمام الغزالي رحمه الله بإجماله المؤهلات العلمية للمفتي في محورين:

الأول: معرفة المدارك المثمرة للأحكام وما يتعلق بها وهي أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

والثاني: معرفة طريق استثمار الحكم من مدركه، والذي يتعلّق بأربعة علوم، اثنان مقدمان واثنان مؤخران.

أما المقدمان فهما: معرفة نصب الأدلة وشروطها، ومعرفة اللغة والنحو.

والمؤخران: معرفة الناسخ والمنسوخ، ومعرفة الرواية.[3]

المطلب الثاني: منهجية دراسة النوازل:

من أجل التوصل إلى حكم الشرع في المسائل المستأنفة يتبع المفتي الخطوات التالية:

أولا: تصور المسألة:

ويقصد به فهم النازلة، وهو أهم خطوة في دراسة النوازل لضمان ابتناء الفتوى على أساس سليم؛ إذ أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وقد أشار الإمام الغزالي رحمه الله إلى صعوبة تصوير المسائل بقوله: « وضع الصور للمسائل ليس بأمر هيّن في نفسه، بل الذكي ربما يقدر على الفتوى في كل مسألة إذا ذكرت له صورتها، ولو كُلف وضع الصور وتصوير كل ما يمكن من التفريعات والحوادث في كل واقعة عجز عنه».[4]

ويتأتى حسن تصوير المسائل بما يلي:[5]

أ- الاستفصال من المستفتي حتى يحيط بكنه القضية وتفاصيلها.

ب- استشارة أهل الاختصاص فيما يتعذر عليه فهمه، عملا بقوله تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل43].

ت- تفكيك القضية المعاصرة إلى عناصرها؛ إذ أن المسائل المستجدة طابعها التركيب غالبا، فتفكيكها يساعد المفتي في الإحاطة بكل حيثياتها.

ثانيا: التكييف الفقهي للنازلة:

ويعني تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي خصّه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة.[6]

---

[1]- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج2 ص47.

[2]- الآمدي، الإحكام، ج4 ص199.

[3]- الغزالي، المستصفى، ج4 من ص10 إلى 13 باختصار.

[4]- الغزالي، حقيقة القولين، ص291.

[5]- انظر: قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، ص221.

[6]- محمد عثمان شبير، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، ص30.

ومثاله: النظر في حكم الحساب الجاري في البنوك، الذي يُفتقر فيه إلى تكييف صورته من الناحية الفقهية، حيث يحتمل أن يكيّف على أنه قرض، كما يحتمل أن يكيّف على أنه وديعة، ومن أجل الفصل في ذلك يلزم النظر في حقيقة وشروط كل منهما.[1]

ويقوم التكييف الفقهي للنازلة على المراحل التالية:

أ- التحليل الدقيق للواقعة ومعرفة عناصرها المكونة لها.

ب- البحث عن أصل فقهي ثابت شبيه بالنازلة المعروضة في، نصوص الشرع وكتب الفقه وقواعده.

ت- تخريج مناط حكم الأصل، والتأكد من تحققه في الواقعة المعروضة.

ث- التيقن من أن مقاصد حكم الأصل متحققة في الواقعة المعروضة.

ج- النظر في مآل هذا الإلحاق، والتأكد من خلوه من العواقب السلبية.[2]

ثالثا: تنزيل الحكم الشرعي على النازلة:

فبعد تصور النازلة تصورا صحيحا، وإلحاقها بأصل فقهي مماثل، ينحصر النظر في استنباط الحكم المناسب لها، ويُحتاج في ذلك إلى فقه دقيق ونظر عميق، تراعى فيه المصالح العامة ومقاصد الشريعة.[3]

بعد هذا العرض الموجز لمراحل النظر في النازلة يتضح جليا أثر التخصص المعرفي في الفتوى؛ ذلك أن تصور النوازل، وتحليلها لإلحاقها بأصل فقهي لا يمكن إذا لم يفقه المفتي مجالها، ولذلك وجب تجديد النظر في مؤهلات المفتي بما يلائم العصر ونوازله.

المبحث الثاني

استثمار التخصص المعرفي في التأهيل الإفتائي وصناعة الفتوى

المطلب الأول: استثمار علم الاقتصاد والطب في التأهيل الإفتائي المعاصر

إن تمكن المفتي من العلوم الشرعية لا يكفي لتأهيله، فقد تصادفه مسائل تتوقف على العلوم الدنيوية، كالحساب والاقتصاد والطب، ولا يتأتى له الإفتاء فيها إلا عن خبرة، وفي هذا يقول مالك ابن نبي رحمه الله: «ولا يكفي أن نعلن عن قدسية القيم الإسلامية، بل علينا أن نزودها بما يجعلها قادرة على مواجهة روح العصر، وليس المقصود أن نقدم تنازلات إلى الدنيوي على حساب المقدس، ولكن أن نحرر هذا الأخير من بعض الغرور الاكتفائي والذي قد يقضي عليه».[4]

وتتجلى فائدة الإحاطة بالعلوم الدنيوية في إعانة المفتي على بناء الفتوى وعصمته من الزلل فيها؛ حيث يوظف تلك المعارف في تصور الواقع ومعرفته على حقيقته، خاصة وأن العصر الحديث أفرز مجالين جديدين للاجتهاد هما: مجال التعامل المالي والاقتصادي؛ حيث إن كثيرا من المعاملات مستحدثة أو مركبة بين المستجدة

1- انظر: محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، ج1 ص47.

2- انظر: محمد عثمان شبير، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة، ص148.

3- انظر: محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل، ج1 ص54 و55.

4- مالك ابن نبي، مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي، ص112.

والقديمة، والمجال العلمي والطبي الذي أنتج كما هائلا من النوازل تشكل على المفتي.[1]

ويمكننا القول بأن إلمام المفتي بالمبادئ الاقتصادية ليس من مُلَح العلم، وإنما هو ضرورة لتأهيله؛ ذلك أن النوازل الاقتصادية هي نتاج تطور الفكر الاقتصادي عبر الزمن، وليست مجرد أرقام مسطرة في عقود،[2] وتشتد الصعوبة على المفتي حين يجد نفسه مجبرا على إيجاد حلول لمحاذير شرعية تتعلق بها المعاملات المالية المعاصرة، خاصة تلك الواردة إلينا من الغرب، فإنه وإن نجح في إيجاد حل نظري لها فكأنه وجد روحا لا يضمه جسد؛[3] لاختلاف منشأ تلك الحلول والمبادئ الاقتصادية التي أفرزت النازلة.

وعليه ينبغي على المفتي التمكن من مبادئ هذا العلم، من أجل فهم الظواهر الاقتصادية والنوازل المالية في المقام الأول، ومن أجل إيجاد حلول شرعية اقتصادية فعالة، من خلال الاعتماد المباشر على مبادئ الاقتصاد المعاصر، والتأسيس لاقتصاد إسلامي فعال، حتى لا تُرمى الفتوى بالقصور إذا قدمت حلولا غير قابلة للتطبيق ضمن النظام الاقتصادي العالمي.

واستكمالا للمعرفة الاقتصادية ينبغي على المفتي أن يحصّل حدا أدنى من علم الرياضيات ومبادئ الحساب، من أجل الإجابة على مسائل الفرائض والزكاة وغيرها، وهو ما نبه عليه العلماء قديما، فقد ضرب الإمام القرافي رحمه الله مثالا على ضرورة معرفة الهندسة للمفتي حين عرض مسألة: رجل استأجر رجلا يحفر له بئرا عشرة في عشرة طولا وعرضا وعمقا، فحفر له بئرا خمسة في خمسة، فاختلف فيما يستحقه من الأجرة، فقال ضعفاء الفقهاء يستحق النصف لأنه عمل النصف، وقال المحققون يستحق الثُمن لأنه عمل الثُمن.

وبيانه أن الحجم المطلوب للبئر هو 10^3، أي 1000، وحجم البئر الذي حفره 5^3، أي 125، ونسبة 125 إلى 1000 هي الثُمن، فيستحق ثُمن الأجرة.[4]

وقد تفطن الأصوليون إلى ضرورة العلم بالحساب حتى اشترطه بعضهم في الاجتهاد، كما جاء في البحر المحيط: «...واختلف أصحابنا في المتعلق بالحساب، والصحيح أنه شرط لأن منها ما لا يمكن استخراج الجواب منه إلا بالحساب، وكذلك قال الأستاذ أبو إسحاق: معرفة أصول الفرائض والحساب والضرب والقسمة لا بد منه».[5]

وأما علم الطب فلا يخفى على أحد أنه ضروري لدراسة النوازل الطبية المعاصرة، إلا أننا آثرنا أن ننبه على أهمية المعرفة الطبية لمراجعة التراث الفقهي، الذي يحوي فتاوى مبنية على نظريات طبية تجاوزها الزمن وأثبت الطب الحديث خطأها، وبالتالي وجب تفعيل المعرفة الطبية وعلم التشريح البشري، من أجل تصحيح فتاوى المتقدمين وحسم الخلاف فيها، والأمثلة في هذا الموضوع كثيرة نذكر منها مسألتين تعم بهما البلوى هما:

---

[1]- انظر: يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، من ص102 إلى 104.

[2]- انظر: مالك ابن نبي، المسلم في عالم الاقتصاد، ص60.

[3]- المصدر نفسه ص43.

[4]- انظر: القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ج2 ص366.

[5]- الزركشي، البحر المحيط، ج6 ص205.

-أ- فتاوى المفطرات الطبية:

وهي مما تناوله الفقهاء قديما، واستندوا في فتاويهم على نظريات طبية، جاء في بدائع الصنائع: «وما وصل إلى الجوف أو إلى الدماغ عن المخارق الأصلية كالأنف والأذن والدبر؛ بأن استعط أو احتقن أو أقطر في أذنه، فوصل إلى الجوف أو إلى الدماغ فسد صومه، أما إذا وصل إلى الجوف فلا شك فيه لوجود الأكل من حيث الصورة، وكذا إذا وصل إلى الدماغ؛ لأن له منفذا إلى الجوف فكان بمنزلة زاوية من زوايا الجوف».[1]

فقد اعتمد في القول بالفطر في حق من بلغ الدواء دماغه، على دعوى وجود منفذ فيه إلى الجوف، وهو ما ينفيه الأطباء اليوم، كما نبه عليه الدكتور محمد علي البار، حيث قال: «وليس لبطون الدماغ ولا للسائل المخ-شوكي أي علاقة بالجهاز الهضمي، وبالتالي فإن كل ما ذكره الفقهاء من أن ذلك سبب للإفطار لا أساس له من الصحة».[2]

إن الخلاف في مثل هذه الفتاوى راجع إلى تصور المسائل، والخطأ فيها يرجع إلى غياب الحقائق العلمية عن المفتي، قال الكاساني رحمه الله: «..وأما الإقطار في الإحليل فلا يفسد في قول أبي حنيفة، وعندهما يفسد، قيل إن الاختلاف بينهم بناء على أمر خفي، وهو كيفية خروج البول من الإحليل؛ فعندهما أن خروجه منه لأن له منفذا، فإذا قطّر فيه يصل إلى الجوف كالإقطار في الأذن، وعند أبي حنيفة أن خروج البول منه من طريق الترشح كترشح الماء من الخزف الجديد، فلا يصل بالإقطار فيه إلى الجوف... وأما الإقطار في قبل المرأة فقد قال مشايخنا إنه يفسد صومها بالإجماع؛ لأن لمثانتها منفذا فيصل إلى الجوف كالإقطار في الأذن».[3]

وهذه الفتوى تحتاج إلى مراجعة من قبل الخبراء؛ إذ أن إدخال دواء أو قسطرة في الإحليل وإيصاله إلى المثانة، لا علاقة له بالجهاز الهضمي، وكذلك لا علاقة له بالمهبل؛ إذ فتحة مجرى البول في المرأة بعيدة عن فتحة المهبل.[4]

-ب- فتاوى الاستحاضة والطهارة:

قال في بدائع الصنائع: «ودم الحامل ليس بحيض وإن كان ممتدا... لأن الحيض اسم للدم الخارج من الرحم، ودم الحامل لا يخرج من الرحم؛ لأن الله تعالى أجرى العادة أن المرأة إذا حبلت ينسد فم الرحم، فلا يخرج منه شيء فلا يكون حيضا»،[5] وهذا الكلام يحتاج إلى تدقيق.

وقال أيضا في التفريق بين الاستحاضة والحيض: «الحيض هو الدم الخارج من الرحم لا من العرق، ودم الرحم يجتمع فيه في زمان الطهر ثم يخرج الصافي منه ثم الكدر، ودم العرق يخرج الكدر منه أولا، ثم الصافي فينظر إن خرج الصافي أولا علم أنه من الرحم فيكون حيضا، وإن خرج الكدر أولا علم أنه من العرق فلا

---

[1]- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2 ص606.
[2]- محمد علي البار، المفطرات في مجال التداوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد10 ج2 ص211.
[3]- الكاساني، بدائع الصنائع، ج2 ص607.
[4]- انظر: محمد علي البار، المفطرات في مجال التداوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد10 ج2 ص242.
[5]- الكاساني، بدائع الصنائع، ج1 ص298.

يكون حيضا».[1]

ومثل هذه الفتاوى كثيرة عند كل المذاهب اكتفينا بما ذُكر خشية الإطالة، والحق أن هذا الموضوع يحتاج دراسة استقرائية لتمحيص الفقه الإسلامي، والتقريب بين المذاهب، خاصة إذا تعلق الخلاف بتصور المسائل، وهو أمر متيسر في زمننا لدرجة تقرب من اليقين.

المطلب الثاني: استثمار العلوم الإنسانية والاجتماعية في صناعة الفتوى

تعتبر معرفة الواقع مقدمة للفتوى لا تستقيم بدونها، وهنا تظهر أهمية العلوم الإنسانية والاجتماعية؛ حيث إنها تقدم تفسيرا وتحليلا دقيقا للظواهر المحيطة بالإنسان، سواء أكانت تلك الظواهر نفسية، أم اجتماعية، أم سياسية، أم اقتصادية،[2] ذلك أن وظائف العلوم الاجتماعية تتقاطع مع الصناعة الفقهية في وظائفها والتي تتلخص في التفسير، والتنبؤ والتحكم.[3]

فأما التفسير فيقصد به معرفة الظواهر وكيفية حدوثها وسببها، من أجل التوصل إلى وضع القوانين والنظريات، وتتقاطع هذه الوظيفة مع وظيفة المفتي في تصور النوازل في إطارها الواقعي، إذ أن هدفه فهم حكم الله في ذلك الواقع.

وأما التنبؤ فيعتمَد لتتبع تعميم النتائج المستفادة من التفسير، وهذه الوظيفة شبيهة بفقه المآلات التي ينبغي على المفتي أخذها بعين الاعتبار حين الفتوى، إذ يتعيّن عليه معرفة ما يؤول إليه القول المفتى به على المستفتين.

وأما الوظيفة الثالثة فهي التحكم، الذي يعني معالجة الأوضاع والظروف التي تُحدِث الظاهرة، ويقابله في الفتوى تنزيل الحكم على الواقع، إذ أن كلا منهما يمثل الهدف من الدراسة.

وعليه فإن وظيفة علم الاجتماع لا تختلف عن وظيفة الإفتاء، إلا أنها أخص منها في الاعتناء بالواقع، فيجب على المفتي الاستعانة بمبادئ علم الاجتماع من أجل الإحاطة به، خاصة إذا عرضت عليه فتاوى من بيئات مختلفة عن بيئته، كما هو الشأن في الإفتاء عبر وسائل الاتصال الحديثة، حيث تعرض القضايا على المفتي مبتورة عن واقعها، فتأتي منقوصة من عناصرها المكونة لها، وحينئذ يعسر على المفتي تصورها حق التصور، خاصة وأن العادة جرت أن الإفتاء يحصل بصورة آنية وعلى المباشر.

وحتى في حال تمكن المفتي من تصور الفتاوى من خلال الاستفصال والتثبت، فإنه غالبا ما سيقدم حلولا انطلاقا من خلفيته الناتجة عن البيئة التي عهدها، وحينئذ تفقد الفتوى فعاليتها؛ فإن الحلول المستعارة من بيئة مغايرة لا تُحدث نفس التأثير، بسبب انفصالها عن إطارها الاجتماعي، لأن الحياة الاجتماعية محكومة بقوانين خاصة بها، شأنها في ذلك شأن الحياة العضوية، فاستيراد الفتاوى من بيئات مختلفة يشبه عملية نقل الدم، التي تخضع لشروط وقواعد ينبغي مراعاتها مخافة أن يؤدي الأمر إلى الفتك بالجسم المتلقي، فكذلك الحلول

---

[1]- المصدر نفسه ج1 ص287.

[2]- قطب سانو، صناعة الفتوى المعاصرة، ص81.

[3]- انظر: عبد العالي المتقي، الصناعة الفقهية والعلوم الاجتماعية موجبات الاستمداد ومجالات الاستثمار، ص397.

والفتاوى ليست كلها قابلة للتداول.[1]

ومن أجل تلافي هذا الإشكال ينبغي على المفتي توظيف مبادئ علم الاجتماع والعلوم الإنسانية أثناء دراسة النوازل، وخاصة القضايا ذات الطابع العام، فيعتمد في تصور المسائل على أدوات البحث الاجتماعي، ومنها:[2]

- الإحصائيات: التي تعينه في تحديد حجم الظاهرة موضوع البحث بدقة، مبينة بالأرقام والبيانات والجداول، كما تمكّن هذه الإحصائيات من تقييم الفتاوى بعد فترة من صدورها، من خلال الرصد الإحصائي الدقيق لنتائج الفتوى على أرض الواقع.
- الاستبيانات واستطلاعات الرأي: التي تفيد في التعرف على اتجاهات الرأي العام في المجتمع حول القضايا المدروسة، كما تفيد في معرفة أثر العوائد والأعراف على النازلة.
- كما يعتمد المفتي على مناهج العلوم الاجتماعية كمنهج دراسة الحالة والمسح الاجتماعي: القائمين على جمع البيانات عن طريق أدوات بحثية، للإحاطة بالظاهرة محل البحث، وذلك لضمان التصور الصحيح لها، إذ أن السياق المعاصر يستدعي تمكين الصناعة الفقهية من أدوات جديدة تعينها على تحقيق مقاصدها العلمية والعملية.

إن القول بضرورة الإلمام بمبادئ العلوم لا يعني تبحر المفتي فيها، إذ أن ذلك قد يضر برسوخه في العلم، فإنه بطلبه المشاركة في العلوم كلها ينصرف عن التحقيق فيها،[3] وغاية ما يُطلب من المفتي الاطلاع على المبادئ الأساسية لكل فن، وخاصة مناهجه ووسائل البحث فيه، شأنه شأن علوم الآلة التي تخدم صناعة الفتوى.

وفي المقدار الواجب منها يقول ابن خلدون رحمه الله: «وأما العلوم التي هي آلة لغيرها مثل العربية والمنطق وأمثالها فلا ينبغي أن ينظر فيها إلا من حيث هي آلة لذلك الغير فقط، ولا يوسع فيها الكلام ولا تفرع المسائل، لأن ذلك مخرج لها عن المقصود...»،[4] فالواجب على المفتي التوسط في تحصيل العلوم الدنيوية تحصيله علوم الآلة التي تؤهله للفتيا، وفي ذات الصدد يقول ابن العربي رحمه الله: «وإنما ينبغي لكل عاقل أن يتخصص بجزء جزء منها، ولا يفرد نفسه ببعض العلوم فيكون إنسانا في الذي يعلم بهيمة فيما لا يعلم، لا سيما من أقام عمره حسّابا أو نحويا فقد هلك، فإنه بمنزلة من أراد صنعة شيء فحشد الآلة عمرَه ثم مات قبل عمل صنعته، ولا يصغ إلى من يقول له: "تكن مقصرا في كل علم إذا فعلت هذا، والأولى بك أن تقف نفسك على علم واحد"، فإنه قول جاهل بالعلم، إذا أخذ المرء نفسه بهذا القانون الذي رسمناه سيعتمد على ما يراه أوكد ويجعل الباقي تبعا... فإن الإحاطة غير ممكنة والمشاركة ممكنة».[5]

إن اكتساب المفتي ثقافة موسوعية يعينه في الإفادة من مناهج البحث العلمي ويؤهله لفهم القضايا

---

[1]- انظر: مالك ابن نبي، ميلاد مجتمع، ص 58 و80.

[2]- انظر: عبد العالي المتقي، الصناعة الفقهية والعلوم الاجتماعية من ص 405 إلى ص 407.

[3]- محمد الطاهر ابن عاشور، أليس الصبح بقريب، ص69.

[4]- ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ج2 ص351.

[5]- ابن العربي، العواصم من القواصم، ص371 بتصرف.

المعروضة عليه، إلا أن هذا لا يكفيه دائما لتصورها التصور الدقيق، نظرا لما تتسم به نوازل هذا العصر من التعقيد، ويبقى أفضل حل لهذا الإشكال هو الاجتهاد الجماعي الذي يجمع بين الخبير المتخصص في مجال القضية والمفتي لتباحث النازلة.

ولا ينبغي للمفتي أو الفقيه الاكتفاء بالتلقي عن الخبراء، كالمستسلم الذي ينتظر أن يزوده الغير بما يفتقر إليه، لكن عليه أن يستفسر من المختص ويحاوره في كل دقائق الواقعة، لاحتمال انطوائها على ما يؤثر على الحكم في غفلة من الخبير، وهذا هو السبب في استحباب التوسع في الثقافة للمفتي وإن اعتمد على الخبراء في إطار الاجتهاد الجماعي.

إن الاجتهاد الجماعي وإن كان من أفضل الحلول لإشكالية التعقيد العلمي في الإفتاء المعاصر، إلا أنه ليس الحل الوحيد، وقد أشار الأصوليون إلى مسألة قد تحمل حلا لهذه الإشكالية، وهي الاجتهاد في باب خاص، أو ما اصطلحوا عليه بتجزؤ الاجتهاد، وليس يعنينا في هذا الصدد الخوض في جوازه من عدمه، إلا أن ما يهمنا هو المنهج الذي أشاروا إليه عند الإفتاء في باب خاص، قال الإمام الزركشي رحمه الله: «أما المجتهد في حكم خاص، فإنما يحتاج إلى قوة قامة في النوع الذي هو فيه مجتهد، فمن عرف طرق النظر القياسي له أن يجتهد في مسألة قياسية وإن لم يعرف غيره، وكذا العالم بالحساب والفرائض...».[1]

وعليه فإن التأهيل الإفتائي المعاصر ينبغي أن يقوم على مرحلتين:

- الأولى: التأهيل الإفتائي القاعدي: ويحصّل فيها المفتي الشروط الأساسية التي تؤهله للفتوى، وتشمل العلوم الدينية عامة وآداب الفتوى.
- والثانية: التخصص الإفتائي: بحيث يختار المفتي مجالا من المجالات المعاصرة ويتوسع فيه، كالاقتصاد أو الطب أو السياسة والقانون وغيرها، وليس المطلوب منه الإحاطة بكل دقائق هذه العلوم فإن ذلك لا يتأتى حتى للمختص فيها، إلا أن دأب المفتي الاجتهاد فهو في بحث دائم كلما استجدت له قضايا، وذلك يتأتى له من خلال تخصصه الذي يوفر له فهم المسائل ضمن إطارها، وسهولة معالجتها بالمناهج والأدوات العلمية التي حصلها أثناء تخصصه، فنتحصل على مفتٍ اقتصادي ومفتٍ حقوقي ومفتٍ سياسي ومفتٍ طبي وهكذا.

المبحث الثالث

مفهوم الترجمة وضوابطها

المطلب الأول: تعريف الترجمة وأقسامها

أولا: تعريف الترجمة:

حظيت الترجمة باهتمام العلماء المسلمين على الصعيدين النظري والتطبيقي، فأما التطبيقي فمن خلال حركة الترجمة الواسعة التي حفظت علوم الأوائل ومكنتهم من الاستفادة منها، وأما النظري فيتجلى في خوضهم في

[1]– الزركشي، البحر المحيط، ج6 ص205.

مفهوم الترجمة ومنهجها وإمكان ترجمة القرآن الكريم وغيرها من المباحث،[1] وقد تعددت تعريفات الترجمة عند المهتمين، ونذكر منها:

أ- الترجمة إبدال لفظة بلفظة تقوم مقامها.[2]

وهذا التعريف غير دقيق إذ أنه يهمل معنى النص المترجم، وكأنه يقصر منهج الترجمة على تعويض الألفاظ بمقابلاتها في اللغة الهدف، دون التفاتٍ إلى المعنى العام، وبسبب هذا التصور أحال الكثير من العلماء ترجمة القرآن الكريم، بدعوى أن العجم لم تتسع في الكلام اتساع العرب.[3]

ب- الترجمة نقل الكلام إلى لغة أخرى.[4]

وهو تعريف مستند إلى المعنى اللغوي، ولا يتعرض لمنهج الترجمة.

ت- الترجمة هي التعبير عن كلام في لغة، بكلام آخر في لغة أخرى، مع الوفاء بجميع معانيه ومقاصده.[5]

وقولنا: "الوفاء بجميع معانيه ومقاصده" قيد يميّز الترجمة عن التفسير، إذ أن التفسير لا يشترط فيه الوفاء بكل معاني الأصل، بل يكفي فيه البيان ولو من وجه.

وقد بيّن صاحب هذا التعريف أن هذا القيد دل عليه العرف العام، الذي يجعلها تتضمن الاطمئنان إلى أن جميع المعاني والمقاصد التي نقلها المترجم هي مدلول كلام الأصل.[6]

ث- الترجمة عبارة عن عملية إعادة انتاج نص، من خلال التساوي الطبيعي والتام بين الرسالة في اللغة المترجم عنها وبين الرسالة في اللغة المترجم إليها.[7]

وقد أشار إلى كون الترجمة عملية اتصالية وليست مجرد عملية لغوية، كما نبه على ضرورة المماثلة بين النص المترجم والأصل، والذي نراه أن التعبير بالمماثلة أولى من اشتراط الوفاء بجميع المقاصد، لأن المماثلة إذا أطلقت اتجه معناها إلى المماثلة في ظاهر الكلام لا غير، وهو أمر متيسر وإن اعترته بعض الصعوبات.

ثانيا: أقسام الترجمة:

أشار المهتمون بالترجمة إلى انقسامها إلى قسمين:[8]

- الأول: الترجمة الحرفية أو اللفظية: وهي التي تراعى فيها محاكاة الأصل في نظمه وترتيبه، وذلك بأن يقصد المترجم كل كلمة في الأصل فيفهمها ويستبدلها بكلمة تساويها في اللغة الأخرى، مع وضعها موضعها وإن أدى ذلك إلى خفاء المعنى.

---

[1] – انظر: محمد مصطفى الشاطر، في حكم ترجمة القرآن المجيد ص10 و99 و106.

[2]– الكفوي، الكليات، ص313.

[3]– انظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج1 ص465.

[4]– محمد قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ج1 ص127.

[5]– محمد عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، ج2 ص92.

[6]– المصدر نفسه ج2 ص95.

[7]– أمبارو أورتادو ألبير، الترجمة ونظرياتها، ص46.

[8]– انظر: محمد مصطفى الشاطر، القول السديد في حكم ترجمة القرآن المجيد، من ص11 إلى ص14.

- الثاني: ترجمة المعنى العام: وهي التي لا تراعى فيها تلك المحاكاة، بل المهم فيها حسن تصوير المعاني والأغراض كاملة، بأن يعمد المترجم إلى المعنى فيفهمه، ثم يصبه في قالب يؤديه من اللغة الأخرى، مرادفا لمراد صاحب الأصل.[1]

والذي نراه أن ما ذُكر لا يمثل أقساما يصح اعتمادها في بناء تعريف الترجمة أو الحكم عليها، فهي لا تعدو أن تكون منهجا لها، ولذلك قال الصلاح الصفدي: «وللتراجمة في النقل طريقان: أحدهما: هو أن ينظر إلى كل كلمة مفردة من الكلمات الأعجمية وما تدل عليه من المعنى فيثبتها، وينتقل إلى الأخرى كذلك حتى يأتي على جملة ما يريد تعريبه، وهذه الطريقة رديئة لوجهين: أحدهما: أنه لا يوجد في الكلمات العربية كلمات تقابل الكلمات الأعجمية، ولهذا يقع في خلال هذا النقل كثير من الألفاظ الأعجمية على حالها.

الثاني: أن خواص هذا التركيب والنسب الإسنادية لا تطابق نظيرها من لغة أخرى دائما، وأيضا يقع الخلل من جهة استعمال المجازات.

الطريق الثاني في الترجمة: هو أن يأتي الجملة، فيحصل معناها في ذهنه، ويعبر عنها من اللغة الأخرى بجملة تطابقها سواء ساوت الألفاظ أم خالفتها، وهذا الطريق أجود».[2]

فكون بعض المترجمين سلكوا منهج الترجمة اللفظية لا يعني اعتماده في تعريف الترجمة؛ فنقول إنها إبدال لفظة بلفظة تقوم مقامها، فإن هذا التعريف ينجم عنه استحالة كل ترجمة فضلا عن ترجمة القرآن الكريم؛ إذ أنه يتطلب وجود مرادفات متساوية في اللغتين، وتشابُها بينهما في الضمائر والروابط[3] وهو مما لا يتأتى، اللّهمّ إن كانت اللغتان تنحدران من أصل واحد كاللغات اللاتينية أو اللغات الجرمانية التي تتحد في منشئها وتتشابه في خصائصها، وما هذه إلا فرضية تحتاج إلى بحث، أي إمكان الترجمة الحرفية في مثل هذه اللغات.

إن الحديث عن الترجمة الحرفية في مسألة ترجمة القرآن الكريم خروج عن محل النزاع، لأنهم متفقون على استحالتها، فهي في نهاية الأمر منهج مفترض أو خاطئ على أكثر تقدير؛ إذ لا أحد من المترجمين يعتمده.

أما الترجمة التفسيرية القائمة على فهم المعاني ثم نقلها، فهي التي تمثل المنهج المتبع عند المترجمين، وقد أُشترط فيها -كما تقدم- وجوب الوفاء بجميع مقاصد الأصل، وهذا ما يحدُّ من إمكانية الترجمة عموما؛ حيث يقصرها على ما تُيقن أنه لا يحمل إلا معنى واحدا، ومثل هذا في الكلام عزيز.

ولعل هذا القيد راجع إلى ورع العلماء وتشديدهم في ترجمة القرآن الكريم، التي يستحيل الإتيان بها لعظمة نظمه المعجز، وعدم إمكان الإحاطة بكل معانيه، فيحتمل أن هذا القيد أتي به بناءً على تحريم ترجمة القرآن الكريم ليجعل منها عملية مستحيلة، وطلب المحال غير جائز شرعا.

---

[1]- انظر: عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان، ج2 ص92.

[2]- أحمد بك عيسى، التهذيب في أصول التعريب، ص113.

[3]- عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان، ج2 ص93.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالترجمة

أولا: الاقتراض اللغوي:

ويقصد به "العملية التي تمتص بها لغة ما ألفاظا وتعبيرات، أو أصواتا وأشكالا قواعدية من لغة أخرى، وتكييفها في استخدامها".[1]

وبعبارة أبسط استعارة الألفاظ من لغات أخرى، واستعمالها على حالها في لغتها الأصل أو مع تكييف بسيط، وعادة ما يحصل بسبب احتكاك اللغات، وغالبا ما يميز اللغة العلمية باعتبارها لغة عالمية، حيث تكثر فيها المقترضات مثل كلمة أكسجين وإنزيم، وإلكترون....

فإن كانت اللغة الهدف عربية سميت هذه الظاهرة التعريب، ويعرّف: بأن تتفوه العرب باللفظ الأعجمي على مناهجها، والمعرب هو ما استعملته العرب من الألفاظ الموضوعة لمعان في غير لغتها،[2] وشرطه ألا توجد كلمة عربية تترجم بها الكلمة الأعجمية.[3]

ولئن أسهم التقارب بين الأمم في العصر الحديث في انتشار هذه الظاهرة إلا أنها ليست وليدة العصر؛ حيث إن الفقهاء –على سبيل المثال– استعاروا بعض المصطلحات من لغات أخرى كالسفتجة والسوكرة،[4] فقد أدخلت هذه الكلمات الأعجمية في اللغة الفقهية، وكتبت كما تنطق في لغتها الأم بحروف عربية.

ولقد اهتم العديد من الباحثين في مجال الترجمة بثنائية الترجمة والاقتراض اللغوي، خاصة في ترجمة النصوص الدينية، حيث يجد المترجم نفسه بين خيارين إما ترجمة الألفاظ، القائمة على التعبير عن المعاني باللغة الهدف، فتترجم كلمة الله مثلا بـ God، والبدعة بـ heresy والزكاة بـ alms giving....وبين الاقتراض الذي يحافظ على المصطلح كما ورد بلغته، فيعبر عن الدعوة بـ Da'wah والشريعة بـ Sharia والحج بـ Hajj وهكذا.

وفيما يلي مقارنة بين الظاهرتين، وعرض لما تتميز به كل منهما من محاسن ومساوئ، للتوصل إلى أفضل سبيل لترجمة المصطلحات الدينية:[5]

- **الاقتراض عملية تُكتب فيها حروفُ أبجديةِ لغةٍ، بواسطة حروف أبجديةٍ أخرى، بينما الترجمة تعتمد على نقل المعاني من لغة إلى لغة بالبحث عن المكافئات اللغوية التي تعكس قيما ثقافية في اللغة الهدف.**

---

[1]– كمال محمد جاه الله ، ومبارك محمد عبد المولى، ظاهرة الاقتراض بين اللغات الألفاظ العربية المقترضة في لغة الفور نموذجا، ص6 بتصرف.

[2]– انظر: أحمد بك عيسى، التهذيب في أصول التعريب ص120.

[3]– انظر: المصدر نفسة ص125.

[4]– محمد قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ج1 ص30.

[5] -Sameh Hassan,Islamic religious terms in English translation vs transliteration in Ezzeddin Ibrahim & Denys Johnson-Davides' translation of An-Nawawi forty hadiths, from p117 to p131, and Ahmed Abdel Azim ElSheikh & Ms Mona Ahmed Saleh, translation versus transliteration of religious terms in contemporary Islamic discourse in western communities, from p141 to p144.

- لا يلجأ المترجم إلى الاقتراض إلا في حالة انعدام المكافئ اللغوي في اللغة الهدف، ولا يُعد اللفظ مكافئا إلا إذا اتحدت دلالته في ثقافة اللغتين.
- يحسن الاقتراض في أسماء الأعلام كأسماء الأنبياء والصحابة وأسماء الله الحسنى.
- من مزايا الاقتراض اللغوي أنه يفيد غير العربي في حفظ الأذكار التي يجب نطقها بالعربية، كما تعد الخطوة الأولى لإيلاف الأعاجم اللغةَ العربيةَ.
- من مساوئ الاقتراض أنه لا يقرّب المعنى لمن جهل اللغة الأصل، كما أن له تأثيرا سلبيا على غير المسلم من المجتمعات المختلطة، حيث تسود الصورة النمطية حول تشدد المتمسك بالألفاظ الإسلامية، ففي هذه الحال يستحسن ترجمة تلك الألفاظ من أجل تعزيز الفهم، وتقليص الفجوة الثقافية بين اللغتين، وإبعاد الخطاب الإسلامي عن المصطلحات المستعملة في الخطاب المتشدد.
- من عيوب الاقتراض أن النطق باللغة الهدف قد يختلف عنه في اللغة الأصل، لغياب بعض المكافئات الصوتية في اللغة الهدف فينطق عبد الله Abdulla ، وكلمة إسراء Isra، فيضطر المترجم إلى استعمال رموز للتعبير عن الصوت مثلا gh للتعبير عن حرف الغين.
- وبالمقابل فإن أكبر إشكال في الترجمة هو دلالة المكافئات في اللغة الهدف على المعاني اللغوية دون الاصطلاحية، فعند ترجمة الصلاة بلفظ prayer قد يفهم المتلقي أن المراد هو الدعاء، ولن يخطر بباله الصلاة بمعناها الديني، وكذلك لفظ زكاة إذا ترجم بلفظ Alms giving فقد يفهم منه مطلق الصدقة لأنه المكافئ في المعنى اللغوي لا الاصطلاحي.

ومن خلال هذا العرض يمكننا أن نقول إن أسلم منهج هو الجمع بين الاقتراض والترجمة؛ بحيث يقترض المترجم المصطلحات الدينية ثم يرفقها بشرح مقتضب باللغة الهدف، وبذلك يحافظ على خصوصية تلك المفاهيم ويوصل معانيها إلى من يجهلها.

وهذا المنهج مطلوب في ترجمة كل المصطلحات العلمية في كل الميادين؛ لأن الغرض من الترجمة هو التمكين من المعنى، وتشتد الحاجة إلى هذا المنهج في ترجمة النوازل الواردة إلى الفقيه من أجل تصورها تصورا دقيقا، وهو ما لا يكفي فيه الاقتراض ولا الاعتماد على المكافئات اللغوية، وهذا ما يقودنا إلى الحديث عن لغة التخصص.

ثانيا: لغة التخصص:

أ- **مفهوم لغة التخصص: هي لغة تعبر عن معرفة متخصصة، في حقل من حقول المعرفة العلمية مثل الكيمياء أو الفيزياء أو حتى القانون.**[1]

وهي لغة عامة في أصلها من حيث صفاتها النحوية والصرفية، ثم تصطبغ بخصائص خطاب الميدان المعرفي

[1]- مينة بوالمرقة، ترجمة بعض المصطلحات والمفاهيم المستمدة من القانون الإسلامي إلى اللغة الفرنسية، ص11.

الذي توظف فيه،[1] وبالتالي فهي نظام لساني فرعي هدفه استيفاء اللاغموض عند الاتصال في مجال خاص.[2]

ومن أجل ترجمة مثل هذه النصوص، يجب على المترجم أن يتوفر على معارف تتعلق بالمواضيع العلمية والتقنية والقانونية، وليس المطلوب منه التبحر فيها، إنما يكفي أن تكون له أهلية فهمها، أو على الأقل القدرة على التوثيق التي تهيء له الحصول على المعارف اللازمة لتمكينه من الترجمة.[3]

ب- متطلبات الترجمة المتخصصة:

تصنف متطلبات الترجمة المتخصصة إلى قسمين: الأول يتعلق بمؤهلات المترجم والثاني بمنهجية الترجمة المتخصصة.

1- مؤهلات المترجم: وتتلخص في الآتي:

- **الأهلية اللغوية في اللغة الأصل واللغة الهدف: والتي تمكّنه من فهم اللغة الخاصة بالنص الأصلي، وانتاج النص في اللغة الهدف.**
- **الأهلية المعرفية: أي الإحاطة بالمعارف الموسوعية والثقافة في مختلف المجالات.**
- **الأهلية التحويلية: التي تسمح للمترجم بإعادة صياغة النص في اللغة الهدف، طبقا للسمات الخاصة بالمتلقي.**
- **الأهلية المهنية: أي إتقان أسلوب العمل، بالقدرة على التوثيق واستخدام التقنيات الجديدة ومعرفة سوق العمل.**
- **الأهلية الاستراتيجية: "وهي الخطوات التي يتبعها المترجم لحل المشكلات التي يواجهها أثناء قيامه بعمله".[4]**

2- منهجية الترجمة المتخصصة: يتبع المترجم في عمله الخطوات التالية:

- **تحليل الوثيقة: من خلال القراءة الأولية وإحصاء كل ما يحتمل أن يكون غامضا.**
- **البحث التوثيقي: الذي يساعد في توفير المعلومات اللازمة التي تعين في الفهم الجيد للنصوص، وذلك باللجوء إلى الموسوعات، وقواعد المعطيات، أو الاستعانة بالخبراء.**
- **البحث المصطلحي: وهو من أهم ركائز الترجمة المتخصصة، إذ يحدد المصطلحات الواجب توظيفها بدقة.**
- **إعادة انتاج النص: التي لا تعتمد على المهارات اللغوية فحسب، بل يجب على المترجم التعرف على نوعية النص المتخصص ومراعاة طابعه؛ فإن لكل نص طابعا وخصائص يحددها مجاله الخاص، فعلى سبيل المثال: تتميز اللغة المالية بالاختصار واستعمال الرموز والشعارات، وتركز على التحليل والتركيز**

---

[1]- هشام بن مختاري، مقال: واقع المصطلحات الاقتصادية في ظل الاقتراض اللغوي، ص109.
[2]- عبد الحميد بختو، الترجمة في المؤسسات الاقتصادية، البنوك الإسلامية أنموذجا، ص9.
[3]- أمبارو أورتادو ألبير، الترجمة ونظرياتها، ص77.
[4]- المصدر نفسه ص505 بتصرف.

على الهدف بعيدا عن التنميق، مع إمكان اعتماد المجاز.[1]

في حين أن اللغة القانونية ذات طابع معياري ملزم، لا تترك للمترجم مساحة كبيرة في اختيار الموارد اللغوية، كما تتميز بتكرار الفاعل والمفعول به لتفادي الغموض، ما يجب تكريسه في اللغة الهدف مع مراعاة قواعدها اللغوية، كما يجب الحفاظ على الآثار القانونية المستفادة من النص الأصل عند الترجمة.[2]

- **المراجعة: التي تشمل كل مستويات اللغة، سواء ما تعلّق بالشكل كعلامات الوقف والأخطاء الإملائية، أو ما تعلّق بالمضمون، من خلال مراعاة الاتساق والترابط، ورصد عدم التجانس بين المصطلحات التقنية في لغتها الأصل واللغة المستهدفة.[3]**

إن أهمية الترجمة المتخصصة تشتد في صناعة الفتوى، حيث إن هذه الأخيرة تلامس واقع الناس في كل المجالات، فتأتي فتاويهم في مجال الاقتصاد والطب والقانون، ولا تصح الفتوى فيها إلا بتصورها الذي يقوم بالدرجة الأولى على ترجمتها –إذا وردت بلغة أجنبية–، فإن كان المفتي ملما باللغات ومبادئ الترجمة كان منهجه في التصور أسلم؛ إذ تمكنه معارفه الموسوعية ومهاراته اللغوية من ترجمة تلك النوازل مهما كان مجالها، ولا ضير إن عرض ترجمته على متخصصين للتثبت والتأكد من صحة عمله.

وأما إن لم تسعفه مهارته اللغوية للترجمة، فلا بد له من عرض النازلة على المترجم، بشرط أن يشرف على عمله من خلال استفساره عن مدلول كل كلمة وخاصة التقنية منها، حتى لا تفوته تفاصيل مؤثرة في بناء الحكم، وعليه فإنه لا بد أن يحصّل المفتي قدرا من المهارة اللغوية حتى لا يعتمد على المترجم اعتمادا كليا.

إن إتقان اللغات لا يفيد في تصور النوازل الواردة فحسب، بل يخدم الأنظمة القانونية والصيرفة الإسلامية؛ حيث تسمح ترجمة المصطلحات الفقهية في باب المعاملات (كالاستصناع والمضاربة والكفالة والوقف) إلى لغات أخرى بالتوسع في إعمال الشريعة الإسلامية، وتفعيل المعاملات المستنبطة منها في العصر الحاضر وعلى أوسع نطاق.

المطلب الثالث: ضوابط ترجمة المصطلحات الفقهية الاقتصادية

من أجل نقل المصطلحات الاقتصادية من لغة إلى أخرى، ينبغي على المترجم مراعاة ضوابط تعصم عمله من تحريف المفاهيم؛ إذ أن الخطأ في الترجمة يؤدي إلى الخطإ في تصور المعرَّف وبالتالي اختلال حكم الشرع فيه، وضياع أحكامه الفرعية.

وفيما يلي بعض الضوابط، المستفادة من ملاحظة وتقييم ترجمة بعض المصطلحات الفقهية الاقتصادية، الواردة في معجم لغة الفقهاء باللغة الإنجليزية:

- **أولا: الوفاء بجميع أجزاء تعريف اللفظ، وإلا اعتبرت الترجمة خاطئة مثل ترجمة: بيع العينة بـ sale on credit، الذي يعني البيع بأجل، لأن بيع العينة: بيع الشخص السلعة إلى أجل، ثم شراؤها من**

[1]– انظر: جبايلي باية، مقال: ترجمة النص المالي، ص37.
[2]– انظر: بوسماحة ماجدة، تقنيات ترجمة العقود التوثيقية في الجزائر، ص 65و89.
[3]– انظر: بختو عبد الحميد، الترجمة في المؤسسات الاقتصادية، ص 81 و82.

المشتري بأقل مما باعها به،[1] فإن الترجمة هنا اقتصرت على جزء من التعريف، وأغفلت الثاني وهو الفارق بين العينة والبيع بأجل.

- ثانيا: عدم الاكتفاء بالمكافئ اللغوي في اللغة الهدف دون تثبت من التطابق التام في الماهية والخصائص، مثال: ترجمة تعريف المغارسة بما يلي: contract for the lease of an orchard[2]

وهو يعني حرفيا: عقد على إجارة بستان، وهذا غير دقيق؛ إذ ينطبق هذا التعريف على كراء الأراضي وهو مغاير للمغارسة، وإن تشابهت المعاملتان صوريا، فالاختلاف في مفهومهما، يؤثر على حكمهما وضوابط حقوق كل من المتعاقدين، في الأجرة والربح والضمان وغيرها من أحكام، فيجب الانتباه على دقائق المعاملات، للإشارة إليها حين الترجمة.

- ثالثا: عدم اللجوء إلى الاقتراض اللغوي، إلا عند غياب المكافئ في اللغة الهدف، والعجز عن توليد مصطلح يعبر عن معنى اللفظ المترجم باللغة الهدف، فيفضل استخدام لفظ الأوراق المالية أو النقد الورقي على لفظ البنكنوت، في مقابل اللفظ Bank note.[3]
- رابعا: مراعاة الخلاف المذهبي في تعريف المصطلحات، كترجمة تعريف خيار المجلس كالتالي: Right of unilateral repudiation of contract during session of sale

بمعنى أن يكون لكل من المتعاقدين حق فسخ العقد ما داما في مجلس،[4] وهو مبني على تفسير قوله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»،[5] بالتفرق بالأبدان، فلا يتناول تعريف القائلين بأن المراد هو التفرق بالأقوال، فينبغي التنبيه على الخلاف في مثل هذه المسائل، أو وضع عدة تراجم تلائم كل الآراء.

- خامسا: الحذر من الخلط بين المصطلحات المتّحدة ذات المفاهيم المختلفة مثل: المرابحة، فإذا عُرّفت بما يلي: resale with a stated profit، كان المقصود بيع المرابحة كما عُرف عند الفقهاء المتقدمين أي بيع سلعة بما اشتراها به مع زيادة ربح معلوم،[6] وليس المرابحة كما تجريها المصارف في عصرنا وهي للآمر بالشراء.
- سادسا: المحافظة على مدلول اللفظ اللغوي ما أمكن، مع وجوب مراعاة كل ما سبق، وعليه فإن ترجمة الاستصناع بـ contract for manufacture[7] التي تعني حرفيا عقد على تصنيع، أفضل من ترجمته ترجمته بـ costumer order التي تعني حرفيا طلب الزبون وتحمل معنى عاما.

---

[1]-محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء ص114.
[2]- المصدر نفسه ص443.
[3] المصدر نفسه ص 111.
[4]- المصدر نفسه ص202 و203.
[5]- أخرجه البخاري عن حكيم بن حزام ﷺ، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار مل لم يتفرقا، ج2 ص743، ومسلم عن ابن عمر ﷺ كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، ج5 ص9.
6-المصدر نفسه ص420.
7- المصدر نفسه ص62.

خاتمة

لا يسعنا في هذا العرض الموجز أن نُلمّ بكل ما يتعلّق بالتخصص المعرفي، وأهميته في التأهيل الإفتائي المعاصر، إلا أننا حاولنا أن نسهم في رسم تصور حديث لمؤهلات المفتي المعاصر، من خلال التركيز على استمداد المفتي من الأدوات البحثية ومناهج العلوم الحديثة، وإبراز أهمية الترجمة في صناعة الفتوى، وفيما يلي أهم نتائج البحث:

- الازدهار العلمي الذي يعرفه العالم اليوم يتطلب مراجعة مؤهلات الإفتاء، لمواكبة تطورات العصر وإيجاد حلول لمشاكله، وعليه ينبغي أن يمرّ تكوين المفتين بمرحلتين: الأولى تشكل التكوين القاعدي للمفتي، والثانية: التكوين المتخصص الذي يمكنه من دراسة النوازل المتخصصة.
- إحاطة المفتي بالعلوم الدينية وتمتعه بالملكة الفقهية غير كافٍ لدراسة المسائل المستحدثة، في ظل التوسع العلمي والتعقيد المعرفي في العصر الحديث، وهنا تبرز أهمية التخصص المعرفي، الذي يسمح بتصور المسائل وتكييفها تكييفا صحيحا وبالتالي بناء الحكم على أساس متين.
- لا تقتصر أهمية التأهيل الإفتائي المعاصر على تمكين المفتي من التوصل إلى حكم الشرع فيما يعرض عليه من قضايا فحسب، حيث إن خبرته بمجال النازلة تمكنه من تفعيل الإفتاء عموما؛ من خلال إيجاد الحلول العملية لمشاكل العصر، واقتراح البدائل الشرعية للمحاذير المتعلقة بالنوازل.
- التخصص المعرفي يزود المفتي بما يحتاجه من أدوات بحثية ومناهج لدراسة القضايا المعروضة عليه، ويعتبر علم الاقتصاد وعلم الطب من أهم التخصصات التي يجب الإلمام بها في هذا العصر؛ نظرا لتجدد المسائل المرتبطة بهما، وتظهر فائدة المعرفة الطبية في مراجعة المسائل الفقهية المختلف فيها قديما، والتي أصبحت حقائق علمية تقرُب من اليقين، الأمر الذي يتيح تحقيق الإجماع فيها، ويسمح بغربلة التراث الفقهي من الآراء الخاطئة والشاذة.
- التقارب بين الأمم والتبادل المعرفي والاقتصادي بينها جعل من إتقان اللغات ضرورة، وهو ما لا يجب على المفتي إغفاله، حيث يضطر إلى الترجمة خلال دراسته النوازل الواردة من الغرب، وعليه وجب إدراج تعلم اللغات في برامج تأهيل المفتين، كل حسب تخصصه؛ حتى يتمكن المفتي الاقتصادي من فهم اللغة الاقتصادية، ويتمكن المفتي الطبي من اللغة الطبية...
- إن القول بضرورة إتقان المفتي اللغات الأجنبية لا يعني وجوب تبحره فيها، إنما يكفيه تحصيل المستوى القاعدي لفهم اللغة، بالإضافة إلى معرفة أهم المصطلحات المتخصصة في مجاله الإفتائي، بالإضافة إلى التمكن من استغلال الأدوات البحثية في الترجمة، الأمر الذي يمكّنه من مراجعة عمل المترجم، والاستفصال منه عن مدلولات الألفاظ المستعملة والتي يُحتمل أن تحمل معانٍ مؤثرة في الحكم الشرعي للنازلة.
- يعتمد المترجمون في ترجمة الألفاظ الشرعية والاقتصادية على منهجين: الأول ترجمتها بإيجاد المكافئ اللغوي في اللغة الهدف، وأهم إشكال يعترض المترجم هنا هو صعوبة تحقيق التطابق التام في دلالة

اللفظين من اللغتين، وانعدام المكافئ اللغوي أحيانا، والثاني: اقتراض المصطلح من اللغة الأصل واعتماده في اللغة الهدف، وعيبه أنه لا يقرّب المعنى إلى من جهل اللغة الأصل.

- أسلم منهج نقترحه في ترجمة المصطلحات الشرعية هو الجمع بين الطريقتين: اقتراض اللفظ من اللغة الأصل للحفاظ على خصوصيته، وإرفاقه بشرح موجز باللغة الهدف، مع التركيز على خصائصه التي تميزه عن المفاهيم القريبة منه في ثقافة اللغة الهدف، حتى لا يُسوَّى بين المفاهيم المتباينة بدعوى تقريب المعاني.
- إن مسؤولية المترجم لا تقل شأنا عن مسؤولية المفتي؛ إذ أن الفتوى تعتمد على الترجمة التي تسمح بتصور النازلة، وعليه فإن أي تقصير أو خطإ في ترجمة العقود أو النوازل عامة يؤدي إلى الخطإ في الفتوى.
- تتلخص ضوابط ترجمة الألفاظ الفقهية الاقتصادية في ما يلي:
- ضرورة الوفاء بجميع أجزاء تعريف اللفظ المترجَم.
- وجوب التثبت من التطابق التام في الماهية والخصائص، بين اللفظ ومكافئه.
- عدم اللجوء إلى الاقتراض إلا عند غياب المكافئ في اللغة الهدف، والعجز عن توليد مصطلح يعبر عن المعنى.
- مراعاة الخلاف المذهبي في تعريف المصطلحات.
- الحذر من الخلط بين المصطلحات المتحدة ذات المفاهيم المتعددة.
- المحافظة على المدلول اللغوي للفظ المترجم ما أمكن.

التوصيات:

نظرا لأهمية موضوع ترجمة العقود والمصطلحات الاقتصادية والبحوث العلمية، وتأثيره على الفتوى، فإننا نوصي الجهات الحكومية ومراكز تكوين المفتين ومعاهد الترجمة بالتعاون من أجل إنشاء "مجمع الترجمة المتخصصة والفتوى"، والذي يضم خبراء في مجالات: الشريعة والاقتصاد والقانون والعلوم، ومختصين في الترجمة، لمعالجة النوازل ومواكبة التطور العلمي.

ولكي يحقق المجمع هدفه بفعالية، فالأفضل أن يُقسّم إلى ثلاثة أقسام":

القسم الأول: يهتم بترجمة العقود والبحوث العلمية، ذات التأثير على واقع المجتمع، والتي تحتاج إليها المؤسسات الاقتصادية والجامعات ومراكز البحث، وتتم الترجمة جماعيا بالتعاون بين المترجمين، تحت إشراف الخبراء، وبحضور المفتي الشرعي للاطلاع على حيثيات القضايا مباشرة، والاستفسار حول متعلّقاتها من الخبراء.

القسم الثاني: يقوم فيه المفتون بدراسة النوازل والإفتاء فيها.

القسم الثالث: يتمثّل دوره في تكوين المترجمين في لغات التخصص، مثلا: ترجمة المصطلحات واللغة الدينية، ترجمة النصوص الاقتصادية، اللغة الطبية وغيرها.

قائمة المراجع

1. ابن العربي، أبو بكر، العواصم من القواصم، مكتبة دار التراث، القاهرة، د.ط.
2. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، مكتبة الهداية، دمشق، ط1، 1425ه- 2004م.
3. ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار بن الجوزي، ط1، 1423هـ.
4. أحمد بك عيسى، التهذيب في أصول التعريب، القاهرة، ط1، 1342ه- 1923م.
5. أمبارو أورتادو ألبير، الترجمة ونظرياتها مدخل إلى علم الترجمة، ترجمة: علي إبراهيم المنوفي، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ط1، 2007م.
6. الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2003م.
7. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، دار ابن كثير، بيروت، ط3، 1407ه- 1987م.
8. بوسماحة ماجدة، تقنيات ترجمة العقود التوثيقية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة وهران1 أحمد بن بلة، معهد الترجمة، 2014-2015م.
9. جبايلي باية، مقال: ترجمة النص المالي، مجلة الترجمة واللغات، مجلد14، العدد1.
10. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله ، البرهان في أصول الفقه، طبعة أمير دولة قطر، ط1، 1399ه.
11. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، الفقيه والمتفقه، دار بن الجوزي، ط1، 1417ه- 1996م.
12. الزركشي، بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط2، 1413ه- 1992م.
13. الزركشي، بدر الدين، البرهان في علوم القرآن، مكتبة دار التراث، القاهرة، د.ط.
14. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد ، قواطع الأدلة في أصول الفقه، مكتبة التوبة، الرياض، ط1، 1419ه.
15. الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، المكتبة العصرية بيروت، 1423ه-2003م.
16. عبد الحميد بختو، الترجمة في المؤسسات الاقتصادية -البنوك الإسلامية أنموذجا-، مذكرة ماجستير في الترجمة، جامعة وهران السانيا، كلية الآداب واللغات والفنون، 2009-2010م.
17. عبد العالي المتقي، الصناعة الفقهية والعلوم الاجتماعية موجبات الاستمداد ومجالات الاستثمار، مداخلة في الملتقى الدولي الثالث عشر للمذهب المالكي "التجديد في المذهب المالكي"، المنعقد يومي 16 و17 ماي 2017م، الموافق لـ 19 و20 شعبان 1438هـ.
18. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، الجامعة الإسلامية كلية الشريعة، المدينة المنورة، د.ط.
19. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، حقيقة القولين، تحقيق مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث.
20. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418ه.
21. قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، دار ابن حزم، ط1، 1435ه-2014م.
22. قطب سانو، صناعة الفتوى المعاصرة، ط1، 1434ه-2013م.
23. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2 1424ه-2003م.
24. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط2، 1419ه-1998م.

25. كمال محمد جاه الله، ومبارك محمد عبد المولى، ظاهرة الاقتراض بين اللغات الألفاظ العربية المقترضة في لغة الفور نموذجا، دار جامعة إفريقيا العالمية للطباعة.
26. مالك ابن نبي، المسلم في عالم الاقتصاد، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1420ه-2000م.
27. مالك ابن نبي، مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي، ترجمة: د.بسام بركة ود.أحمد شعبو، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1423ه-2002م.
28. مالك ابن نبي، ميلاد مجتمع، ترجمة عبد الصبور شاهين، دار الفكر، الجزائر، ط3، 1406ه-1986م.
29. محمد الطاهر ابن عاشور، أليس الصبح بقريب، التعليم العربي الإسلامي، دراسة تاريخية وآراء إصلاحية، دار السلام للطباعة والنشر، تونس، ط1، 1427ه-2006م.
30. محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل -دراسة تأصيلية تطبيقية-، دار بن الجوزي، ط2، 1427ه-2006م.
31. محمد عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1415ه.
32. محمد عثمان شبير، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، دار القلم، دمشق، ط2، 1435ه.
33. محمد علي البار، المفطرات في مجال التداوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي في مدينة جدة، 1418ه-1997م.
34. محمد قلعجي، وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط2، 1408ه-1988م.
35. محمد مصطفى الشاطر، القول السديد في حكم ترجمة القرآن المجيد، مطبعة حجازي، القاهرة، 1936م.
36. مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار الجيل، بيروت، د.ط.
37. مينة بوالمرقة، ترجمة بعض المصطلحات والمفاهيم المستمدة من القانون الإسلامي إلى اللغة الفرنسية -حالة الزواج وانحلاله في قانون الأسرة الجزائري أنموذجا-، مذكرة ماجستير في الترجمة، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الآداب واللغات، 2007-2008م.
38. هشام بن مختاري، مقال: واقع المصطلحات الاقتصادية في ظل الاقتراض اللغوي -دراسة تحليلية للاقتراض اللغوي للمصطلح الاقتصادي-، مجلة الصوتيات، حولية أكاديمية دولية محكمة متخصصة تصدر عن مخبر اللغة العربية وآدابها، جامعة البليدة2.
39. يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار القلم، الكويت، ط1، 1417ه- 1996م.
40. Sameh Hassan,Islamic religious terms in English translation vs transliteration in Ezzeddin Ibrahim & Denys Johnson-Davides' translation of An-Nawawi forty hadiths. (The International Journal for Translation & Interpreting research, Vol 8 No 1, 2016).
41. Ahmed Abdel Azim ElSheikh & Ms Mona Ahmed Saleh, translation versus transliteration of religious terms in contemporary Islamic discourse in western communities.(International Journal of English linguistics, Vol 1, No 2).